

المادة 44

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).
الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 565.13 مسار في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع منتجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادتين 76 و 129 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات بيع منتجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة كما هو مبين بدفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).
الإمضاء : أحمد التوفيق.

* * *

**دفتر شروط بيع منتجات الأشجار العائدة
لالأوقاف العامة والأوقاف المشتركة**

الباب الأول

شروط عامة

المادة الأولى

تابع منتجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 2

تطبق الكيفيات والشروط المضمنة في هذا الدفتر على منتجات الأشجار اليابسة التي تستعمل كحطب ومنتجات الأشجار الحية التي تستعمل كخشب وعلى غيرها من منتجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة أو الأوقاف المشتركة.

المادة 37

يشهر المقرر المطل بإجراء الاتفاق المباشر المنصوص عليه في المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه عن طريق تعليقه بمقر النظارة المعنية لمدة خمسة عشر (15) يوما، ويبلغ مضمونه إلى صاحب الطلب.

المادة 38

يعرض طلب إجراء الاتفاق المباشر بعد انتهاء مدة الإشهار، المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، على لجنة الأكيرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة لفحصه ودراسته، وذلك ما لم تقدم طلبات جديدة خلال هذه المدة.

تصدر اللجنة اقتراحاتها وتدرجها في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وتعرض على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيها.

المادة 39

يعرض المال موضوع الطلب المشار إليه في المادة 33 أعلاه، في حالة تقديم طلبات جديدة على السمسرة أو تجرى عليه مسطرة طلب العروض المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من هذا القرار.

المادة 40

لا تطبق أحكام المواد 37 و 38 و 39 أعلاه على مسطرة الاتفاق المباشر المتعلقة ببيوعات الغلل المعروضة للتلف.

الباب الخامس

متضيئات مخطفة

المادة 41

تحدد صوائر السمسرة والاتفاق المباشر في نسبة خمسة في المائة (5%) من السومة الكرائية أو ثمن البيع، ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة في مبلغ مساو للمبلغ الذي رست عليه.

وتحدد صوائر طلب العروض في نسبة خمسة في المائة (5%) من قيمة العرض المالي المقدم، ومبلغ ضمان الوفاء بالأداء في مبلغ مساو لقيمة هذا العرض.

المادة 42

يؤدي المبلغ المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه نقداً أو بواسطة شيك معتمد لقاء وصل.

يتربى عن عدم أداء هذا المبلغ عدم السماح بالمشاركة في السمسرة في حالة إعادةتها.

المادة 43

يسند إلى ناظر الأوقاف الذي توجد الأموال الموقوفة محل الكراء أو البيع بدائرة نفوذه الترابي بتنفيذ أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 13 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 24 و 25 و 26 و 31 و 32 و 35 و 37 و 39 من هذا القرار.

المادة 9

لا تضمن الأوقاف العامة أي نقص في عدد الأشجار أو نوعها أو جودتها. كما لا تضمن العيوب الخفية التي تشوبها. يجوز لكل طرف من طرفي العقد، في حالة وجود نقص في عدد الأشجار أو زيادة فيها يتجاوز عشرة في المائة (10%) من عددها الإجمالي، الرجوع على الطرف الآخر في الثمن بقدر النقص أو الزيادة فقط دون الحق في فسخ العقد.

الباب الثالث

الشروط المالية

المادة 10

يؤدي المشتري، إضافة إلى الثمن والصوائر ومبلغ ضمان الوفاء بنتيجة السمسرة أو مبلغ ضمان الوفاء بالأداء، مبلغ ضمان لقاء الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 بعده.

المادة 11

يلتزم المشتري بأداء واجب التسجيل والتبرير وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 12

- يتحمل المشتري نفقات ومصاريف :
- قطع الأشجار أو قلعها ؛
 - إخلائهما من الموقع أو نقلها خارجه.

الباب الرابع

شروط الاستقلال

المادة 13

يتعين أن تجرى عملية الاستقلال بعناية، وفق الطرق المتبعه في استغلال المنتجات الغابوية التابعة للدولة، وبعد استصدار الرخص والتصاريح التي يستوجبها القانون، ودون الإضرار بالمنشآت والأغراض والأشجار الأخرى غير المشمولة بعملية البيع.

المادة 14

يتعين على المشتري، تحت طائلة إيقاف الأشغال، تنفيذ العقد بإحدى الطريقيتين التاليتين :

- قطع الأشجار بواسطة منشار وفق الطرق المتبعه في قطع المنتجات الغابوية المملوكة للدولة، إذا تعلق الأمر بمنتجات أشجار حية ؛

- عن طريق قلع الأشجار مع المحافظة على الجذور، أو عن طريق قلعها مع الجذور، إذا تعلق الأمر بمنتجات أشجار مقتنة باعتبارها حطبا.

المادة 3

يجرى بيع منتجات الأشجار عن طريق السمسرة أو طلب العروض وفق الأحكام المتعلقة بالموضوع المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بـمدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويعتبر مشتري هذه المنتوجات، بمشاركة في إجراءات بيعها، عالماً بموقعها ومطلعاً على وضعيتها وعدها وصنفها وكل الخصائص المميزة لها.

المادة 4

لا تضمن الأوقاف العامة للمشتري التشويش المادي الذي يقع وقت الاستغلال وتنفيذ العقد من طرف الغير بدون أن يدعى أي حق على المنتوجات. كما لا تضمن له التعرض القانوني الذي يقع من الدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من أشخاص القانون العام بسبب عدم احترامه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو إخلاله بالالتزامات الواردة في هذا الدفتر.

المادة 5

تننتقل ملكية منتجات الأشجار إلى المشتري من تاريخ انعقاد العقد، ويعتبر ابتداء من هذا التاريخ الحارس لها والمحمل لتبعه ملوكها.

المادة 6

يضمن مشتري منتجات الأشجار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في التشريع الغابوي، ويتعين عليه، لهذه الغاية، استصدار الرخص واتخاذ الإجراءات التي يستلزمها لتنفيذ عقد البيع، ولا تتحمل إدارة الأوقاف العامة أي مسؤولية عن إخلاله بهذا الالتزام.

الباب الثاني

كيفيات تعين منتجات

الأشجار محل البيع

المادة 7

تعين منتجات الأشجار محل البيع عن طريق تحديد موقعها، وبيان عددها ونوعها، وبوسمهها، عند الاقتضاء، بالملقطة أو الصباغة أو عن طريق الخدش.

تعتبر الأشجار غير المعينة أو غير الموسومة وفق هذه الطريقة محتفظ بها وغير مشمولة بعملية البيع.

المادة 8

يدرج تعين منتجات الأشجار، عن طريق تحديد موقعها وبيان عددها ونوعها، في كل من :

- الإعلان عن السمسرة أو طلب عروض بيع منتجات الأشجار ؛
- محضر إجراء السمسرة أو فتح العروض ؛
- العقد المبرم مع المشتري.

المادة 23

يتعين على المشتري، كلما تعلق الأمر ببيع منتجات أشجار غابوية، إبرام عقد تأمين، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ العقد المتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدموه أو بالأضرار التي قد تلحق بالغير.

المادة 24

يلتزم المشتري، في تنفيذه للعقد، بتشغيل أجزاء ومستخدمين طبقاً لقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشغل.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 صادر في 29 من جمادى الأولى 1434 (10 أبريل 2013) في شأن تمهيد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 140 منه؛ وبعد استشارة المجلس الأعلى لرقابة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية وفق المتضييات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

سندات الوقف

الفرع الأول

شكل سندات الوقف

المادة 2

يحدد شكل سندات الوقف كالتالي :

- أن تكون مطبوعة على ورق؛

- أن تكون محررة باللغة العربية؛

- أن تكون مستطيلة الشكل من حجم 18 سم على 9 سم.

المادة 15

يمكن قطع الأشجار على مدار السنة.

تراعي الفترات المحددة في التشريع الغابوي لقطع كل صنف من الأشجار بالنسبة للأشجار الغابوية.

المادة 16

يتم إخلاء منتجات الأشجار عبر الطرق والمسالك الموجودة، إذا كانت الأشجار واقعة بأرض حبسية، ولا يجوز فتح ممرات وسبل جديدة بها إلا بإذن من الأوقاف العامة.

في حالة تعدد الطرق والمسالك، تنقل المنتجات عبر أقصر الطرق المؤدية إلى الطريق العمومية، أو عبر الطريق المبين في العقد.

المادة 17

لا تتحمل إدارة الأوقاف مسؤولية توفير طرق وممرات لنقل أو إخلاء الموقع من المنتجات محل البيع، إذا كانت هذه المنتجات واقعة بأرض مملوكة لغيره، أو بأرض حبسية محصورة عن الطريق العمومية.

المادة 18

لا يجوز استعمال القطعة الأرضية التي توجد بها منتجات الأشجار ورشا للمشتري أو مستودعاً لمنتجاته.

المادة 19

يتعين على المشتري تنقية الموقع من بقايا الأشجار، وتسوية الأرض وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند شروعه في تنفيذ العقد.

المادة 20

لا يجوز للمشتري :

- استعمال النار أو إقامة مضخات في الموقع؛

- إدخال دواب أو حيوانات إلى الموقع غير تلك التي تستعمل للجر أو حمل الأثقال.

المادة 21

يرجع المشتري، في نهاية مدة العقد، الموقع أو القطعة الأرضية الحبسية، إلى الأوقاف العامة، خالية من جميع شواغله، تحت طائلة دفع تعويض، يحدد في العقد المبرم معه.

الباب الخامس

الالتزامات مختلفة

المادة 22

لا ترجع الضمانة المشار إليها في المادة 10 أعلاه إلا بعد تحقق نظارة الأوقاف المعنية من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 أعلاه.